

Distr.: General  
10 September 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ١١٠ من جدول الأعمال  
تنشيط أعمال الجمعية العامة

## تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

## المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٢	.....	ثانيا - الإجراءات
٣	.....	ألف - المناقشة العامة
٥	.....	باء - الاجتماعات المواضيعية
١٠	.....	جيم - الإحاطات
١٤	.....	ثالثا - الاستنتاجات
١٤	.....	رابعا - التوصيات
١٧	.....	المرفق



## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٦/٦٢، أن تنشئ، في دورتها الثالثة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل منها الاستناد إلى القرارات السابقة؛

(ب) ولتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين.

٢ - وهذا التقرير والتوصيات الواردة فيه مقدمان عملا بذلك القرار.

٣ - وخلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، عيّن رئيس الجمعية العامة رئيسين متشاركين للفريق العامل هما السفيرة ماريا فرناندا إسبينوزا، الممثلة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة، والسفير مورتن وتلاند، الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة.

٤ - وقبل أن يبدأ الفريق العامل أعماله رسميا، عقد رئيساه المتشاركان اجتماعات غير رسمية مع مختلف الدول الأعضاء ومع ممثلين عن المجموعات السياسية المختلفة. وخرج رئيسا الفريق المتشاركان من تلك الاجتماعات بفوائد حمة مستقاة من الرؤى المتعمقة للدول الأعضاء ومن أفكارها، فيما يتعلق بكل من جوهر عملية التنشيط وجانبيها التقني والإجرائي.

## ثانيا - الإجراءات

٥ - عقد الفريق العامل ثماني جلسات: في ١٥ نيسان/أبريل، و ٣ و ٥ و ١٩ حزيران/يونيه، و ٢٧ تموز/يوليه و ٨ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٦ - ونُظّم برنامج العمل في ثلاث مراحل عملية هي: (أ) المناقشات العامة وتبادل الآراء؛ (ب) الاجتماعات المواضيعية؛ (ج) الإحاطات. وقامت الوفود، في كل واحدة من تلك المراحل، بتحديد سبل زيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها.

## ألف - المناقشة العامة

٧ - أجرى الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، مناقشة عامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، قدمت خلالها ٢٠ دولة عضو مداخلات، شملت مداخلات بالنيابة عن مجموعات سياسية مختلفة.

٨ - وقدم الرئيسان التشاركيان، في ملاحظتهما الافتتاحية، الشكر لسلفيهما من الدورة الثانية والستين على ما قاما به من أعمال وما حققاه من إنجازات هامة ستشكل، حسب قولهما، أساس أعمال هذه الدورة. وأشارا إلى أنه لا يمكن إلا للجمعية عامة قوية المساعدة في تعزيز مبدأ تعددية الأطراف وذكر أن أعمالهما ستستند إلى مبدئي الشفافية والشمولية.

٩ - وعقب ملاحظات قدمها رئيس الجمعية العامة، تلاها رئيسا الفريق بالنيابة عنه، رحب المتكلمون بتعيين الرئيسين التشاركيين.

١٠ - وأثناء المناقشة، تطرقت الوفود إلى الكثير من المشاكل ذات الصلة، التي شملت ما يلي: العلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (وبخاصة العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن)؛ وصدور التقارير في حينها؛ وأهمية الحد من طباعة الوثائق الرسمية وتوزيعها (وكذلك الحد من التكاليف المتصلة بذلك)؛ وأهمية المناقشات المواضيعية؛ وإبراز أنشطة الجمعية العامة؛ واستخدام تكنولوجيا التصويت والاقتراع وتحسينها؛ وإجراءات تعيين الأمين العام وانتخاب رئيس الجمعية العامة؛ ودور رئيس الجمعية العامة. بيد أن الوفود اتفقت، عموماً، على أنه بغية المضي قدماً في عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة، فإنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يوافق على بضعة مسائل محددة وأن يركز على تحقيق نتائج ملموسة بشأنها. إلا أنه فيما يخص كل مسألة من المسائل المذكورة، أيدت الدول الأعضاء النهج الذي قدمه رئيسا الفريق التشاركيان والمتمثل في التركيز على تقييم تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بتنشيطها، إذ رأت أن إجراء تقييم فعال وعادل لحالة التنفيذ قد حدد بوصفه أمراً بالغ الأهمية لإحراز المزيد من التقدم في عملية التنشيط.

١١ - وفيما يتعلق بتنفيذ القرارات، رحّب الكثير من المتكلمين بالجدول المتعلق بحالة التنفيذ الذي أعده الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والستين (انظر الوثيقة A/62/952/Add.1)، الذي اتفقوا على أن يشكل أساس مداولات هذه الدورة. وأكد الكثير من المتكلمين على أنه يمكن للفريق العامل إجراء تحليل لأسباب عدم تنفيذ القرارات المتخذة سابقاً في موجهه. واقترح أحد الوفود بأن تُفتتح كل دورة من دورات الجمعية العامة بمناقشة عن حالة تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية، في حين أعرب وفد آخر عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يشكل تنفيذ القرارات موضع التركيز الحصري لأعمال الفريق العامل.

١٢ - وأكد الكثير من الوفود على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة يشكل عملية سياسية يتمثل الغرض الرئيسي منها في تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي التداولي والتمثيلي والمقرر للسياسات، والتصدي للمحاولات الرامية لتقويض هذا الدور، بطرق منها الافتتاحات الملحوظة. وشدد متكلمون آخرون على أن الهدف من العملية ينبغي أن يكون جعل أعمال الجمعية أكثر كفاءة وفعالية، بطرق منها تحسين أساليب عملها وتكييف جدول أعمالها مع الحقائق العالمية الراهنة.

١٣ - واقترح العديد من الوفود تعزيز دور الجمعية في عملية اختيار الأمين العام، وأعرب الكثير من الوفود عن أسفه من أن الأحكام الصادرة في هذا الشأن الواردة في قرارات سابقة لم تنفذ بعد بالكامل.

١٤ - وأشار عدد من الوفود إلى تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة كموضوع تركيز محتمل للفريق العامل المخصص. ووجهت الأنظار أيضاً إلى ضرورة إعطاء دور أكبر للجمعية العامة ككل في عملية انتخاب رئيسها. لكي يتسنى تيسير عملية الانتقال من رئيس إلى آخر، اقترح بأن يصوغ كل رئيس لسلفه ورقة بأفضل الممارسات.

١٥ - وكان من النقاط الهامة التي احتاجت إلى المعالجة تحقيق التوازن فيما بين الأجهزة الرئيسية، ولا سيما مع مجلس الأمن، نظراً إلى ما اعتبره العديد من الوفود تعديلاً على عمل الجمعية العامة. ويشمل ذلك، وفقاً لما يراه عدد من الوفود، زيادة مسؤولية المجلس أمام الجمعية ومواءمة برامج عملهما. وأشار كذلك إلى أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن يجري النظر فيها أيضاً في سياق المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن. واقترح أحد الوفود أيضاً التركيز على علاقة الجمعية العامة بلجنة بناء السلام.

١٦ - وأشار عدة متكلمين إلى تحديث نظام التصويت في الجمعية العامة بصفته موضوعاً هاماً قد يؤدي إلى نتائج محددة. وأشار عدد منهم إلى إمكانية إحالته إلى اللجنة الخامسة لكي تنظر فيه في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويتعين مراعاة إمكانية اعتماد مساحات الأقراس الضوئية، مع الحرص كذلك على اعتبارات الأمن والسرية.

١٧ - وأعلن الممثل الدائم للنرويج، في ملاحظاته الختامية، أنه سوف تجري صياغة خطة عمل، قائمة الدراسة الدقيقة لتدخلات الدول الأعضاء وتعليقاتها والنظر المتأني فيها.

١٨ - ونتيجةً لهذه المداولات، عمم الرئيسان المشاركان، في رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، خطة عمل تقترح ثلاث جلسات مواضيعية تركز على المسائل التي كثيراً ما تذكر بوصفها من أهم المسائل لعملية تنشيط الجمعية العامة:

- ١ - "تنفيذ قرارات الجمعية العامة وجدول أعمالها؛ والمسائل التشغيلية والتقنية، بما فيها المعلومات بشأن نظام التصويت في الجمعية العامة، في إطار المخطط العام لتجديد مبادئ المقر"؛
- ٢ - "دور الجمعية العامة وعلاقتها بالأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة، وقدرة الجمعية على إبراز مكانتها والتوعية العامة بأعمالها؛ ودور الجمعية العامة ومسؤوليتها في عملية تعيين الأمناء العامين للأمم المتحدة"؛
- ٣ - "تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وتعزيز مهام المكتب وعلاقته بالأمانة العامة".

## باء - الاجتماعات المواضيعية

- أولاً - "تنفيذ قرارات الجمعية العامة وجدول أعمالها؛ والمسائل التشغيلية والتقنية، بما فيها المعلومات بشأن نظام التصويت في الجمعية العامة، في إطار المخطط العام لتجديد مبادئ المقر"

١٩ - عقدت الجلسة المواضيعية الأولى، على النحو المبين في خطة العمل، يوم ٣ حزيران/يونيه. وقدمت تسعة وفود، تكلم بعضها أيضاً باسم مجموعات، مداخلات في المناقشات المتعلقة بالمسائل المشار إليها أعلاه.

٢٠ - وفي ما يتعلق بتنفيذ القرارات المتصلة بتنشيط الجمعية العامة، أعرب عن رأي مفاده أن الجمعية العامة اعتمدت عدداً كافياً من المقترحات على مر السنين وأنه ينبغي أن تركز الدول الأعضاء الآن على تنفيذها. وفي هذا السياق، أكد عدة متكلمين من جديد على أن الجدول الذي أعده الفريق العامل المخصص السابق خلال الدورة الثانية والستين يوفر أساساً جيداً لهذا الجهد. وعلى الرغم من أن بعضهم رأى أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام استكمال الجدول بانتظام، بما في ذلك تحديد أسباب عدم التنفيذ، اقترح أحد الوفود ألا يجري استعراض تنفيذ القرارات إلا كل أربعة أو خمسة أعوام. وأشار بعض الذين أعربوا عن تأييدهم لمواصلة إجراء الاستعراض أنه قد يكون من المفيد النظر، بادئ ذي بدء، في طرائق إجراء هذا الاستعراض. ورأى بعضهم أيضاً أن المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ينبغي أن تصبح كذلك جزءاً لا يتجزأ من التقرير السنوي للأمين العام.

٢١ - وفي ما يتعلق بمسألة جدول أعمال الجمعية العامة، قال عدة متكلمين بأن أفضل سبيل لتنشيط الجمعية العامة يكون بتيسيرها النظر في أكثر الشواغل المعاصرة إلحاحاً التي تهم جميع الدول الأعضاء وكذلك المجتمع الدولي ككل. وأشار عدد من المتكلمين أيضاً إلى أن

تبسيط جدول الأعمال يمكن أن يكون مفيداً بحيث تتسنى معالجة الكثير من الأزمات المحدقة والتحديات الجديدة التي تتصدر برنامج الأعمال السياسي الدولي معالجة أكمل وأكثر فعالية. وأظهر العديد من الدول الأعضاء استعدادهم مبدئياً لتناول التحدي المتمثل في جدول أعمال الجمعية العامة، مع التشديد في الوقت نفسه بوضوح على إدراكه للحساسية السياسية التي ينطوي عليها أي عمل من هذا القبيل. وأشار عدد من الوفود إلى الجهود التي بذلت في سياق الدورات السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، والنتائج التي ترتبت عليها. وأشار إلى إمكانية إلغاء بنود أو النظر فيها مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام إلخ. وتمثل أحد المقترحات المقدمة في النظر في إدراج شرط انقضاء في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال.

٢٢ - وفي السياق الأشمل لجدول أعمال الجمعية العامة، تناول العديد من الدول الأعضاء أيضاً مسألة اللجوء إلى المناقشات المواضيعية. وكان هناك اتفاق واسع النطاق بشأن أهمية إجراء هذه المناقشات في ما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية للمجتمع الدولي والتي تثير قلق المنظمة واهتمامها. وذكر أيضاً أنه ينبغي تحديد مواضيعها وتوقيتها بالمشاركة مع الدول الأعضاء، وأنه ينبغي إعدادها جيداً بحيث لا تشكل زيادة مفرطة في جدول أعمال الجمعية. واقترح بعض الوفود أن تكون المناقشات المواضيعية المقبلة أكثر تركيزاً على تحقيق النتائج وارتباطاً بالمسائل الناشئة. ويمكن أن تؤدي المناقشات المواضيعية إلى اتخاذ قرار أو إنشاء فريق عامل مفتوح بشأن المسألة التي تجري مناقشتها، ويمكن بناء عليه صياغة قائمة بمقترحات الدول الأعضاء خلال مناقشتها المواضيعية. وأعرب وفد آخر، على الرغم من تأييده عموماً للدور الهام الذي تؤديه المناقشات المواضيعية، عن قلقه بشأن ازدواجية المناقشات مع المناقشات التي تدور في هيئات أخرى (كاللجنة الخامسة على سبيل المثال).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى عدة متحدثين بمداخلات بشأن نظام التصويت في الجمعية العامة، وقدموا مجموعة متنوعة من الآراء والتعليقات، بما في ذلك ما يلي: طلبت مجموعة من الدول الأعضاء مزيداً من المعلومات عن نظم التصويت. واشتركت وفود أخرى في الرأي القائل بأن من المفيد الاستماع إلى إحاطة على سبيل المتابعة بشأن نظم التصويت؛ واقترح أحد الوفود أن يُطلب إلى الأمين العام المساعد وكبير موظفي تكنولوجيا المعلومات تقديم معلومات عن أحدث تقنيات التصويت المتاحة، واستفسر عن النظام الذي سيكون مطبقاً أثناء تنفيذ المخطط العام لتحديد مبادي المقرر؛ وقال وفد آخر بأن البيانات التجريبية مطلوبة لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ قرار بشأن الخيارات المختلفة بشأن نظام جديد للتصويت؛ واقترح أحد الوفود إحالة المسألة إلى اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأعربت عدة دول أعضاء عن رغبتها في تحسين النظام الحالي لعد الأصوات

يدويا، في حين أضاف وفد مؤيد لذلك، بصفته الوطنية، أنه يؤيد تحقيق الاستفادة الكاملة من التكنولوجيا الجديدة؛ وأعرب وفد آخر عن أنه لا يعترض على التكنولوجيا الجديدة إذا كان يمكن تنفيذها في حدود الموارد المتاحة؛ واقترح وفد آخر أنه سيكون من السهل للغاية تنفيذ الخيار ألف (الاستفادة من المساحات الضوئية) من أجل تحقيق تحسينات على الفور.

٢٤ - وفي ملاحظات أخرى، أثار مجموعة من البلدان مسألة الوثائق، وشددت على أهمية إصدار الوثائق في الوقت المحدد بجميع اللغات الرسمية الست، فضلا عن اتخاذ تدابير لتحسين نوعية الوثائق ودقتها. وطلبت توضيحا من الأمانة العامة بشأن الوفورات المحتملة التي يمكن أن تتحقق من خلال الحد من توزيع النسخ المطبوعة، على أساس أن التوزيع الإلكتروني سيكون أسرع وأقل تكلفة وأكثر ملاءمة من الناحية البيئية.

٢٥ - وتطرق مجموعة أخرى من البلدان إلى الدور الذي تضطلع به اللجان الرئيسية، وهو استكشاف إمكانية تنسيق عبء عمل الجمعية بين اللجان الرئيسية والجلسات العامة. واقترح أحد الوفود أنه ينبغي ألا تكون هناك جلسات موازية بين اللجان الرئيسية والجلسات العامة.

**ثانيا - "دور الجمعية العامة وعلاقتها بالأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة وقدرة الجمعية على إبراز مكانتها والتوعية العامة بعملها؛ دور الجمعية العامة ومسؤوليتها في عملية تعيين الأمناء العامين للأمم المتحدة"**

٢٦ - في الجلسة المواضيعية الثانية، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، تحدث خمسة عشر وفدا، وتحدث بعضها أيضا نيابة عن جماعات مختلفة، وأدلى بمداخلات بشأن المسائل قيد المناقشة.

٢٧ - وفيما يخص العلاقة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى، أعرب الكثير من الدول الأعضاء عن رأي مفاده أن الهدف الرئيسي لتنشيط الجمعية العامة هو مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وموقفها، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي التداولي والتمثيلي والمقرر للسياسات. وأشار عدة متحدثين إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة التي تحدد مهام وصلاحيات كل من الهيئات المعنية.

٢٨ - ومع ذلك، أشار العديد من المتكلمين إلى قلق متزايد إزاء التعدي الملحوظ على أعمال الجمعية العامة، وأثار البعض مسألة الازدياد الملحوظ لدور مجلس الأمن في مجال وضع القواعد في هذا الصدد. وأشار إلى أن القرارات السابقة التي تهدف إلى زيادة التنسيق بين الهيئتين موجودة ولا تحتاج إلا إلى أن تنفذ. ومن شأن هذا التنفيذ أن يشمل، في جملة أمور، عقد اجتماعات منتظمة بين رؤساء كل من الهيئات الرئيسية.

٢٩ - وكان هناك أيضا بعض القلق من أن الأحكام المتعلقة بتحسين التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وكذلك الأحكام المتعلقة بتقديم تقارير خاصة تتعلق بمواضيع معينة، لم تنفذ. بيد أن بعض الوفود أشارت في هذا الصدد إلى التحسينات التي أدخلت على التقرير السنوي لمجلس الأمن، وأقرت بأن هناك حاجة إلى مزيد من التقدم. وذكر أحد الوفود أن تقرير مجلس الأمن لم يشير إلى تبعية هيئة لأخرى، وأضاف أن الوفود التي ترغب في الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن أعمال المجلس يمكنها أن تلجأ إلى الأعضاء المنتخبين عن المجموعة الإقليمية الخاصة لكل منهم. وتباينت وجهات النظر فيما بين الوفود بشأن مدى كون عمليتي التنشيط وإصلاح مجلس الأمن مترابطتين أو مستقلتين عن بعضهما.

٣٠ - وأعربت وفود مختلفة عن تأييدها لزيادة إظهار عمل الجمعية للجمهور العام، وقالت إن ذلك يتناسب مع أهمية القضايا التي تناقشها والطريقة التي تتعامل بها مع تلك القضايا، ويقترن بها. وذكرت بعض الوفود أن ازدياد الظهور يمكن أن يتحقق أيضا من خلال زيادة التفاعل مع المجتمع المدني أو من خلال أنشطة سفر الرئيس ونواب الرئيس. واقترح البعض أن تدرس الأسباب التي أدت إلى تزايد عدم رضاء الجماهير الواضح عن أعمال الجمعية العامة. وبشأن هذه المسألة، أوضحت بعض الوفود أن شكل المناقشات في الجمعية يمكن جعله أكثر جاذبية إلى حد بعيد.

٣١ - ومن الناحية الأخرى، أشارت مجموعة من البلدان إلى أن مسألة إظهار الأعمال للجماهير ينبغي مواصلة النظر فيها في المحفل المناسب وهو لجنة الإعلام. وقدم وفد آخر، عبر الرئيسين المتشاركين، أسئلة عن قنوات الاتصال مع منافذ وسائط الإعلام الرئيسية، وخطط تسخير التقنيات الحديثة في مجال وسائط الإعلام. ووزعت ورقة أعدتها إدارة شؤون الإعلام بشأن هذه المسائل، كانت الدول الأعضاء قد طلبتها، على الفريق العامل في جلسته المواضيعية الثالثة.

٣٢ - وأدلى عدة متكلمين أيضا بمداخلات بشأن عملية اختيار الأمين العام، وقدموا مجموعة متنوعة من الآراء والتعليقات. وفي حين أكد البعض على أهمية الإبقاء على الممارسة الحالية، وفي حين ركز البعض على معالجة هذه المسألة بشكل يحقق الامتثال الكامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أشار آخرون إلى أن هذه العملية قد أصبحت أقل شفافية وشمولا على مر الزمن، وأن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد تولوا دورا أكبر كثيرا مما يجب في تلك العملية. وشدد كثيرون على أهمية تنفيذ القرارات الحالية بشأن هذه المسألة، وأكدوا أيضا عدم ملاءمة عمليات الاختيار السابقة، وضرورة التحسين. وفي هذا السياق، ذكرت بعض

الوفود أنه قد يكون من المفيد إعادة النظر في الأحكام الواردة في القرار ١/١١ لعام ١٩٤٦ بشأن تعيين الأمين العام، أو إلغاؤها، وشدد البعض أيضا على أن الوقت الحاضر هو أفضل وقت لإجراء استعراض شامل لدور الجمعية العامة في هذه العملية. وأشار بعض المتحدثين إلى أن الجمعية توفر محفلا للمرشحين لمنصب الأمين العام للتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم بشأن احتمال تعيينهم.

### ثالثا - "تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وتعزيز مهام المكتب وعلاقته بالأمانة العامة"

٣٣ - في الجلسة المواضيعية الثالثة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، قُدمت مداخلات من عشرة وفود، وأيضا تحدث بعضها باسم مجموعات متنوعة.

٣٤ - واتفقت الدول الأعضاء التي قدمت مداخلات، بوجه عام، على أهمية تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة. ورحّب بعض الوفود بالتدابير التي اعتمدت بالفعل في هذا الخصوص. وأيدت وفود أخرى زيادة الموارد المالية والبشرية على حد سواء. وشدد العديد من المتحدثين، بمن فيهم مجموعتان مشاركتان في المناقشات، على وجوب إيلاء الأولوية إلى تنفيذ القرارات القائمة بشأن هذه المسائل. ولكن العديد من المتحدثين ذكر أن هذه الأحكام بعيدة عن أن تفي بالمرام وأن الدعم المالي المقدم هو في حالة من الركود منذ سنين طويلة. ورأى أحد الوفود أنه من الممكن أن يقدم مقترح محدد بهذا الصدد إلى اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. واشترط آخرون صراحة بالنسبة لتوفير الدعم اللازم لتعزيز المكتب أن يجري ذلك في حدود الموارد القائمة. وأبدي اهتمام بتلقي معلومات مستكملة عن حالة تعيين الموظفين اللازمين لمكتب رئيس الجمعية العامة وتمويله<sup>(١)</sup>. وعلاوة على ذلك، تطرقت عدة تعليقات إلى أهمية تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب، بما في ذلك عن طريق تعزيز دور الموظفين الدائمين، على أن يكون هؤلاء الموظفون مسؤولين أمام الجمعية العامة بكاملها. وأثير دور ومسؤوليات مستشاري رئيس الجمعية العامة في هذا السياق تحديداً.

٣٥ - وشددت بعض الوفود على أهمية كفاءة الكفاءة في عملية ترشيح واختيار الرؤساء ونقل المسؤوليات فيما بينهم. وتعزيزاً للذاكرة المؤسسية للمكتب ودعم الانتقال بشكل

(١) وفي وقت لاحق لهذا الطلب، تلقى الميسران المشاركان تأكيداً بأن الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين اللازمين لمكتب رئيس الجمعية العامة وتمويله، المعتمدة خلال الدورة الثامنة والخمسين ما زالت دون تغيير. وقد وُضّحت حالتها في المجموعة الثالثة (الفقرات ٣٥ إلى ٣٨) من الوثيقة A/62/952.

سلس من رئيس، إلى من يخلفه، أعادت عدة وفود التأكيد على الفائدة من قيام الرئيس الحالي بتقديم تقرير إلى الرئيس المنتخب للجمعية العامة يمكن أن يشمل توصيات محددة ودروس مستفادة بشأن أساليب عمل المكتب. ورأى عدد من الدول الأعضاء أن تقريراً سنوياً من هذا القبيل ينبغي أن يجري إطلاع الأعضاء عامة عليه، واقترح أحد المتحدثين تقديم طلب رسمي بهذا الصدد. وذكرت مداخلة أخرى كذلك أن رئيس الجمعية العامة ينبغي له أن يقدم تقريراً عن جميع أنشطة السفر المضطلع بها.

٣٦ - وفي شأن آخر، اقترحت مجموعة من الدول الأعضاء النظر في إنشاء آلية استشارية لتعزيز التفاعل بين رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية، من أجل تمكين رئيس الجمعية من الاطلاع بشكل أفضل على إجراءات هذه اللجان والتحديات التي تواجهها.

## جيم - الإحاطات

٣٧ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل المخصص استمعت الدول الأعضاء استجابة للأسئلة المثارة خلال الجلسات المواضيعية، إلى إحاطتين من الأمانة العامة بشأن التصويت/الاقتراع والوثائق، على التوالي، فضلاً عن آراء ممثل رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة، وأتيحت فرصة للأعضاء، على أثر الإحاطتين، لطرح الأسئلة والمشاركة في مناقشات مع مقدمي الإحاطات.

## ١ - الخيارات المتاحة بشأن عملية التصويت والاقتراع

٣٨ - قدم رئيس وحدة إدارة المرافق التابعة للأمانة العامة عرضاً باستخدام برمجية "باور بوينت" بشأن التصويت/الاقتراع، وعناصر وخصائص النظام المشترك لميكروفون المؤتمرات، والترجمة الشفوية المتزامنة، والتصويت الذي تم شراؤه ويجري تركيبه في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، خلال الفصلين الثالث والرابع من عام ٢٠٠٩، في قاعات اجتماعات مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي. وقد أعد هذا النظام خصيصاً لتوفير الوظيفة اللازمة المعتادة لميكروفون المؤتمر والترجمة الشفوية المتزامنة المتوافرة في جميع قاعات الاجتماع الحالية في المقر، وتوفير وظيفة التصويت المفتوح على النحو المتاح حالياً في قاعة الجمعية العامة وقاعات الاجتماع ١ و ٢ و ٣ في مبنى المؤتمرات.

٣٩ - كما يتيح النظام الذي يجري تركيبه حالياً في مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي عدداً من خيارات التصويت الأخرى، علاوة على التصويت الإلكتروني المفتوح الذي تستخدمه الأمم المتحدة حالياً في القاعات المذكورة أعلاه. ويُدعى أحد خيارات التصويت المتاحة في هذا النظام "التصويت المغلق". وبيّن عرض برمجية "باور بوينت" كيفية استخدام خيار

التصويت المغلق بغرض الاقتراع. وأحيط أعضاء الوفود علماً كذلك بأن ثمة مناقشات أولية قائمة مع المصنِّع المنتج لهذا النظام بشأن إمكانيات تعديل أو إعادة برمجة النظام من أجل توفير إمكانات إضافية للتصويت/الاقتراع لتلبية الاحتياجات المحددة لبعض عمليات الاقتراع في الجمعية العامة التي لم يهيأ لها النظام بعد.

٤٠ - ثم طرح عدة متحدثين أسئلة عن الجوانب المتعلقة بأمن الجهاز وسريته، وأعربوا عن قلقهم بشأن ما إذا كان من الممكن ضمان أن تسجل بالفعل الأصوات التي يدلى بها. وسأل أحد الوفود عن إمكانية توفير جهاز احتياطي في حال وقوع عطل فني، فيما تساءل وفد آخر عما إذا كان تسجيل النتائج وعرضها بشكل فوري، وما إذا كان ذلك يؤثر على إجراء جولات اقتراع متعددة.

٤١ - ورداً على ذلك، اقترحت الأمانة العامة أن يتيح مبنى المؤتمرات في المرح الشمالي فرصة أمام الدول الأعضاء لاختبار إمكانات النظام، مضيفاً أنه يمكن إضافة التعديلات اللازمة لتلبية الشواغل الأمنية أو المسائل الأخرى، وهو أمر معتاد في تصميم وتركيب ومواءمة التكنولوجيا الحديثة. وشددت الأمانة العامة على أن أي قرارات بهذا الشأن يجب أن تخضع، بطبيعة الحال، لتوجيه الأعضاء.

## ٢ - توزيع الوثائق

٤٢ - على أثر الإحاطة بشأن خيارات التصويت/الاقتراع، أطلع مدير شعبة الاجتماعات والنشر التابعة للأمانة العامة الدول الأعضاء على إمكانيات تحقيق وفورات متراكمة عبر الحد من توزيع الوثائق المطبوعة. لكنه أشار أيضاً إلى أن أي قرار يُتخذ بهذا الشأن يجب أن يصدر عن الجمعية نفسها، ملاحظاً أن الأمانة العامة تخضع على هذا الصعيد لمشئعة الأعضاء، وأن مستوى طباعة الوثائق وتوزيعها والطريقة التي يجريان بها ونوعهما هي أمور تعتمد على ما يقرره الأعضاء.

٤٣ - وأشار إلى الدراسة الاستقصائية السنوية التي طُلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تبين احتياجاتها من الوثائق، وأبرز أن الحد من طباعة الوثائق وتوزيعها بنسبة تبلغ ٣-٤ في المائة سنوياً في كل سنة من السنوات القليلة الماضية إنما تحقق بفضل استجابة الدول الأعضاء للدراسة الاستقصائية، حتى ولو أن ٢٥ في المائة فقط منها هي التي ردت. وشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة مشاركتها في تلك العملية وبشكل أكثر فعالية، مشيراً إلى أن ما سينتج عن ذلك من تخفيضات في طباعة الوثائق الورقية وتوزيعها ستكون إيجابية لكل من الميزانية والبيئة. وأوضح أيضاً أن الأمانة العامة، باعتبارها منتجا مهنياً للوثائق، يمكنها أن تنتج الوثائق بسرعة أكبر وبطريقة أكثر استدامة بيئياً عنها في حالة طبع العدد الكبير نفسه من

نسخ جميع الوثائق لمختلف البعثات. وأبرز كذلك ما تحققه الأمانة العامة من وفورات الحجم بقوله إن طباعة الوثائق في كل بعثة من البعثات على حدة يمكن أن تكون تكاليفه أكبر بكثير.

٤٤ - وفي الوقت نفسه، سعى المدير إلى التأكيد على مدى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الخدمات الإلكترونية وخدمات الإنترنت، الموفرة للدول الأعضاء أو إمكانية وصولها إليها. وبعد أن أشار إلى تزايد السهولة التي يمكن بها الوصول إلى الوثائق من خلال كل من نظام الوثائق الرسمية (ODS) والوصلات المكتوبة في يومية الأمم المتحدة، شجع الوفود أيضا على المشاركة في مشروع الأمانة العامة للاشتراك الإلكتروني الذي يجري تصميمه لتعزيز إمكانية الوصول بطريقة رقمية إلى الوثائق اللازمة المتاحة على الإنترنت واستخراجها، الأمر الذي يؤمل أن يؤدي إلى الحد من الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق.

### ٣ - وسائط الإعلام وإبراز الأعمال

٤٥ - أبدت ممثلة رابطة مراسلي الأمم المتحدة، بعد ذلك، بعض الأفكار المتعمقة التي تحمل وجهة نظر الصحفيين الذين يغطون أعمال الجمعية، بشأن السبل التي يرون أنها ستسهل تغطية أعمال الجمعية وأنشطتها. وفيما يلي النقاط التي عرضتها ممثلة الرابطة:

- (أ) استعادة وظيفة نائب المتحدث الرسمي باسم الجمعية العامة لتعزيز القدرة والذاكرة المؤسسية وإبقاء المتحدث الرسمي في وظيفته لمدة أطول؛
- (ب) ينبغي تسليم البيانات والنصوص إلى قسم الوثائق الصحفية بسرعة أكبر بكثير؛
- (ج) تخفيف التدابير الأمنية بما يسمح بتحسين فرص دخول وسائط الإعلام؛
- (د) التخفيف من الآثار المترتبة على الخطة الرئيسية لتجديد مباني المقر في عمل وسائط الإعلام؛
- (هـ) بيان أسماء المتكلمين وألقابهم على الشاشة خلال بث وقائع الجلسات بالفيديو/التلفزيون؛
- (و) ستكون التغطية متقطعة ما دام جدول الأعمال يتضمن بنودا تُعتبر غير ذات أهمية بالنسبة للعالم الخارجي.

٤٦ - وتمم الرئيسان المشاركان النقاط التي عرضتها الرابطة بتقرير لهما أعداه عن الاجتماع الذي عقده مع الرابطة واستخلصا منه دروسا قيمة. واقترح أحد الوفود أن يُترك

الأمر للدول الأعضاء كي تقرر ما إذا كانت هذه الأفكار المتعمقة ستجري متابعتها أم لا وكيفية ذلك.

٤٧ - وفي ما تلا ذلك من مناقشة لموجز اعتبره المتكلمون بيانا متوازنا عن أعمال الفريق العامل المخصص حتى الآن، ذهب عدد من المتكلمين إلى أن الموجز يمكن أن يشكل أساسا لتقرير الفريق العامل. وقال آخرون إنهم سيقدمون إلى الرئيسين المشاركين المزيد من التعليقات والآراء ذات الصلة.

٤٨ - وفيما يتعلق بآفاق المستقبل، أعرب المتكلمون عن آراء مختلفة: فبعضهم جدد الإعراب عن موقفه الداعي إلى تنفيذ القرارات القائمة بشأن التنشيط وركز على صياغة تقرير الفريق العامل المخصص، في حين اقترح آخرون التركيز على صياغة قرار أثناء الوقت المتبقي من عمل الفريق العامل المخصص. واقترح آخرون استكمال جدول التنفيذ وفصل الأحكام التي تم تنفيذها عن التي لا تزال قيد التنفيذ. واعتبر هؤلاء أن هذه الخطوة الأخيرة ستساعد الفريق العامل على تحديد أولوياته وتنظيمها بصورة أفضل.

٤٩ - وفي تعليقات أخرى، حذرت إحدى المجموعات الإقليمية من تكرار الفريق العامل المخصص للجهود في مجالات يجري النظر فيها بالفعل في محافل أخرى. واقترحت مجموعة إقليمية أخرى، بناء على اقتراح استكمال جدول التنفيذ وتقسيم بنوده وفقا لحالة التنفيذ، أن ينظر الفريق في وضع جداول زمنية لمختلف المسائل المواضيعية. وأكد أحد المتكلمين بشدة على ضرورة أن تجعل الجمعية العامة على رأس أولوياتها واهتماماتها مجالي السلم والأمن، فضلا عن نزع السلاح، وهي ميادين يعتبر المتكلم أنهما هامة لتنشيط الجمعية؛ وشدد آخر، في نقطة مماثلة، على أهمية تناول الجمعية للمسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة، من قبيل ما شهدته هندوراس مؤخرا.

٥٠ - وفي حيي شدد أحد الوفود على أنه يأمل أن يجد الفريق العامل المخصص مسائل تحظى بالاهتمام المشترك من جميع الأعضاء، لدراستها، من قبيل عملية انتخاب رئيس الجمعية العامة، بدلا من التركيز على ما يُنظر إليه باعتباره تعديا من جانب مجلس الأمن على عمل الجمعية العامة، أو عملية تعيين الأمين العام. وشدد أيضا على أهمية إصدار القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في وقت مبكر، وضرب لذلك مثلا إيجابيا بالقرار الذي اتخذ مؤخرا بشأن هندوراس؛ وقال إن تأخير إصدار القرارات لعدة أسابيع في العادة أمرا لا نفع فيه. وركز متحدثون آخرون على أهمية النظر في الطريقة التي تتبعها الأمم المتحدة في تعيين أمينها العام، كما ركزوا على أهمية النظر في علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن على وجه الخصوص.

٥١ - وأشار الممثل الدائم للنرويج، أثناء تلخيصه للملاحظات، إلى أنه قد أثرت أسئلة بشأن جميع القضايا التي جرى بحثها في الاجتماع، بما في ذلك أسئلة بشأن أمن آلات التصويت/الاقتراع وموثوقيتها واختبارها. ولاحظ الرئيسان التشاركيان جانبهما ما أعرب عنه بعض المتكلمين من تمييز بين المسائل الفنية والقضايا السياسية. وأخيراً، وفيما يخص الأسئلة والتعليقات التي تناولت إبراز أعمال الجمعية العامة، أعرب الرئيسان التشاركيان عن إدراكهما لما للجنة الإعلام من دور، وأكدوا للحضور أن تلك اللجنة يمكن إطلاعها على الوثائق أو الاستنتاجات التي سيتم إعدادها في المستقبل متى وردت فيها عناصر جديدة يمكن أن تكون لها أهمية بالنسبة لها.

### ثالثاً - الاستنتاجات

٥٢ - لقد سعى الفريق العامل، وفقاً لولايته، إلى تحديد القضايا الرئيسية التي تحظى بالاهتمام ويمكن أن تتوافق عليها الآراء، وأن يدرس حالة التنفيذ الراهنة المتعلقة بهذه المسائل، كما سعى إما إلى اتخاذ إجراءات جديدة بشأن تلك القضايا أو إلى الإشارة بما يمكن اتخاذه بشأنها من إجراءات.

٥٣ - وقد نظر الفريق العامل المخصص في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في مشروع قرار (انظر الفقرة ٥٥ أدناه) واعتمده.

### رابعاً - التوصيات

٥٤ - أعد الفريق العامل المخصص، في جلسته السادسة والسابعة المعقودتين في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و جلسته الثامنة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، القرار المبين أدناه بناء على مشروع القرار الذي عممه الرئيسان التشاركيان.

٥٥ - واختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في جلسته الثامنة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعماله للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وقرر الفريق العامل أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تنشيط أعمال الجمعية العامة

##### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات  
٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/  
أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤١/٥١ المؤرخ

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
 و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/  
 سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠  
 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣  
 و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/  
 يوليه ٢٠٠٤ و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨  
 أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢  
 المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

وإذ تؤكد على أهمية تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها؛

وإذ تذكّر بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقا  
 للميثاق؛

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها  
 وكفاءتها؛

وإذ تذكّر بالفقرة ١٨ من قرارها ٢٨٦/٦٠ بشأن اختيار الأمين العام؛

وإذ تلاحظ دور مكتب رئيس الجمعية العامة وأهمية توفير الموارد الكافية  
 لأعماله الفنية؛

وإذ تلاحظ أيضا الممارسة الراهنة للاقتراع التي تستخدمها الجمعية العامة؛

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص؛

٢ - تقرّر أن تنشئ، في دورتها الرابعة والستين، فريقا عاملا مخصصا  
 معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول  
 الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد سبل أخرى لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها  
 وكفاءتها، بعدة طرق من بينها الاستناد إلى القرارات السابقة؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين.

### اختيار الأمين العام

٣ - تؤكد التزامها بمواصلة النظر في الفريق العامل المخصص في الدورة  
 الرابعة والستين في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه وفقا  
 للمادة ٩٧ من الميثاق؛

## دور الجمعية العامة وسلطتها

- ٤ - **ترحب** بعقد مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية الحاسمة للمجتمع الدولي في الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية إلى مواصلة هذه الممارسة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٥ - **تلاحظ** أهمية تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو رئيس الدورة الرابعة والستين لتقديم آراءه إلى الفريق العامل المخصص للدورة الرابعة والستون لتنظر فيها؛

## أساليب العمل

- ٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقديم مقترحات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام، وتجميع البنود وحذفها، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة للفريق العامل المخصص، بما في ذلك إدراج شرط انقضاء؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء للرد على الاستعراض السنوي لشعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واطاعة في اعتبارها الوفورات في التكليف، فضلاً عن انخفاض الأثر البيئي، مما قد ينجم عن هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛
- ٨ - **تدعو** لجنة الإعلام في دورتها الثانية والثلاثين للنظر في الفرع المختص بوسائط الإعلام وإبراز الأعمال، في تقرير الفريق العامل المخصص، ولا سيما تلك التي تدعو لفرض قيود أقل صرامة وتحسين فرص الوصول إلى الناس والمعلومات، وتطلب إلى لجنة الإعلام النظر في التوصية بتدابير لتفعيل وتنفيذ جوانب منها في تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الرابعة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٩ - **تقرر** أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص، خلال الدورة الرابعة والستين، النظر في خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر كفاءة وأمناً وفعالية من ناحية الوقت، مشددة من جديد على ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها.

## قائمة جدول مستكملة/مستكمل بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>

مذكرة توضيحية من الرئيسين التشاركيين وفقا لما قرره الفريق العامل المخصص من تنفيذ أعماله على أساس الجدول الذي أُعد أثناء الدورة الثانية والستين (A/62/952/Add.1) قام الرئيسان التشاركيان باستكمال الجدول لبيان الإنجازات التي تحققت أثناء الدورة الراهنة، والمبينة في المرفق أدناه. وينطبق على الجدول المستكمل التعليقات والشروط المبينة في المذكرة التوضيحية للنسخة الأصلية.

المجموعة الأولى: أساليب العمل، والوثائق، وجدول الأعمال وغير ذلك

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
<b>ألف - الأحكام العامة ذات الصلة بالنظام الداخلي للجمعية العامة</b>					
١ -	٢٨٦/٦٠/المرفق، الفقرة ٢٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. يرد النص الموحد للنظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.16 و Corr.1) بالشكلين المطبوع والإلكتروني (الوثيقة A/62/608، ص ١٦) <sup>(٣)</sup>	
٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤	وتطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية	الأمين العام/ مكتب الشؤون القانونية	إجراء ينفذ لمرة واحدة. أتم مكتب الشؤون القانونية عملية تجميع السوابق والممارسات السابقة فيما يتعلق بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمة. وسيتم إتاحة هذه المعلومات	

(٢) على أساس الجدول الذي أُعدّ في الدورة ٦٢، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/62/952/Add.1.

(٣) صدرت طبعة منقحة من النظام الداخلي تحت الرمز A/520/Rev.17. كما يمكن الاطلاع عليها من الموقع [www.un.org/ga/ropga.shtm](http://www.un.org/ga/ropga.shtm).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.		في متناول العموم قريبا. (الوثيقة A/62/608، ص ١٦).	
<b>باء - الأحكام ذات الصلة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية</b>					
٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي لتنفيذ هذا الحكم. (A/61/483 ص ٢١، و A/62/608)	
٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	منذ الدورة التاسعة والخمسين، تحدد مواعيد عقد الجلسات العامة للجمعية في أيام الاثنين والخميس، وتعقد في هذه الأيام قدر الإمكان (A/61/483 ص ١٥ و A/62/608)	
٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ... ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن	الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين. (A/61/483، ص ١٤، و A/62/608، ص ٧)	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.			
<b>جيم - الأحكام ذات الصلة بالمناقشة العامة</b>					
٦ -	٣٠١/٥٧، الفقرة ٢ وكذلك في القرارين ٣٠١/٥٧، الفقرة ٣، و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ١٩، و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٠ (أ)	تقرر أيضا أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ بصورة مستمرة. أدرج هذا البند في المرفق التاسع من النظام الداخلي. تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة وتستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.	
٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٠ من (ب) إلى (هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأفضليات والتقليد القائم ومقاييس داخلية مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل والفرصة الزمنية التي تتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي وغيرها.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		(ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛			
		(د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تُلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛			
		(هـ) ينتهي من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
-------	--------	----------	---------------	-----------	--------

### دال - الأحكام ذات الصلة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات

٨ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجلسات العامة للجمعية العامة وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	السدول الأعضاء/الأمميين العام/رئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا البند بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	
-----	-------------------	--	---	---	--

وتنص المادة ٧٢ على ما يلي: للجمعية العامة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		وتنص المادة ١١٤ على ما يلي : للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.			
٩ -	٢٤١/٥١، المرفق الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم يستمر تنفيذه. بند تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	
١٠ -	٣١٣/٥٩ - الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.			
<b>هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة</b>					
١١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨	تطلب تقديم تقرير مستكمل عن توصيتها، الواردة في الفقرة ١٥ من قرارها ٣١٣/٥٩، بشأن النظر في استعمال المساحات الضوئية كوسيلة للإسراع في حساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الأمنية في هذا الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة.	الأمين العام	إجراءات تتخذ لمرة واحدة. وقد جرى مؤخراً بحث عدة خيارات في هذا الصدد روعيت خلاله المتطلبات الأمنية لتلك الوسيلة ومصداقيتها وموثوقيتها وسريتها، وتم اطلاع الدول الأعضاء عليها في شكل ورقة بشأن تنشيط الأعمال أعدتها الأمانة العامة وقدمها للرئيسان إلى الدول الأعضاء في سياق الدورة الحادية والسنتين. ويجري النظر حالياً في المقترحات الواردة في هذه الورقة. (A/62/608، ص. ١٦).	في الجلسة الخامسة استمع الفريق العامل المخصص إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن إمكانية موازنة نظام التصويت المقرر تركيبه في مبنى المؤتمرات الكائن في المرح الشمالي لأغراض الاقتراع الإلكتروني. وبعد ذلك طرحت عدة وفود أسئلة عن أمن هذا النظام وموثوقيته وسريته.
	وكذلك في القرارين: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٥ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤			يطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات بهذا الشأن.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
١٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها:  (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونيًا إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول في ما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛  (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	(ب) سيقوم رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الدول الأعضاء بشأن احتياجاتهما في مجال الاتصال عبر الإنترنت.  (ج) اقترح الأمين العام إدارة معارف المنظمة بواسطة نظام إدارة المحتوى في المؤسسة (A/62/510)، الفقرات ٧٠-٧٦).	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
١٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعمامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان،	الأمين العام	ونظام إدارة محتوى شبكة الإنترنت أحد عناصر منصة نظام إدارة المحتوى في المؤسسة ييسر تقاسم المعارف داخل الأمانة العامة ومع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجمهور بشكل عام من خلال قدراته المتعلقة بإنشاء المحتوى ونشره على المواقع الشبكية الداخلية والخارجية، ويقوم نظام إدارة محتوى شبكة الإنترنت بما يلي: توفير القدرة على إنشاء المحتوى تكون بسيطة وقائمة على المتصفح، وتمكين الموظفين ذوي المهارات الدنيا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إنشاء وإدارة محتوى دينامي للمواقع الشبكية الداخلية والخارجية على حد سواء؛ توحيد تأليف المحتوى الشبكي، ويمكن لنظام إدارة المحتوى في المؤسسة أن ينفذ بسهولة معايير الأمانة العامة للمحتوى المرئي، من قبيل وصلات التفاعل مع المستعمل، وشروط الوصول، وييسر تحديد السمات للمواقع الشبكية الداخلية والخارجية. (A/62/510، الفقرة ٧٢ من (هـ) إلى (ز)).	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.			
١٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات بشأن الأحكام ١٢ و ١٣ أعلاه.	
<b>واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات</b>					
١٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٣ وكذلك في القرار ١٢٦/٥٨ بـ	وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	ستقوم الدول الأعضاء بتنفيذ هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء بتقديم اقتراحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
	المرفق، الفقرة ٥				
<b>زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير</b>					
١٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.	الأمين العام	منذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير. (A/61/483، ص. ٢٣ و A/62/608)	
	و كذلك في القرارات: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦؛ و ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج)؛ و ١٢٦/٥٨ باء، المرفق، الفقرة ٧				
١٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي:  (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها"، (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛	الأمين العام	بناءً على الحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتمادها من جانب الدول الأعضاء.	في الجلسة الخامسة للفريق العامل المخصص استمعت الدول الأعضاء إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن الوثائق. وقامت الأمانة العامة، في جملة أمور، بتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز مشاركتها في الاستعراض السنوي لإشراكات الوثائق وطلبت متطوعين لخدمة الاشتراك الإلكتروني التي تقوم

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		(ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.			بإنشائها.
١٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج) وكذلك في القرار ٣٠٠/٥٧، الفقرة ٢٠	(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.	الأمين العام/ رئيس الجمعية العامة/الدول الأعضاء	لم تحصل المشاورات نظراً لعدم اتخاذ اللجان الرئيسية قراراً قابلاً للتطبيق.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
١٩ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٥ وكذلك في القرار: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٢	يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب المزيد من التقارير المدججة.  وتنص الفقرة ٣٢ على ما يلي: يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.	
٢٠ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.		إلى الدمج المحتمل للتقارير.	
<b>حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها</b>					
٢١ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٨ وكذلك في القرار ٢٢١/٤٩ بـ، الفقرة ٦ (ج)	تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، على النحو المبين في القرار ٢٢١/٤٩ بـ وفي القرار ٣٠٩/٥٩ المتعلقين بتعدد اللغات.	الأمين العام	لا يزال هذا الحكم جارياً. واستجابة لهذا الطلب، دخلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في اتفاق مع الأمين العام بعدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق. (A/61/483 و A/62/608)	
٢٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب	الأمين العام	يواصل الأمين العام رفع التوصيات في مذكراته بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر آخر مذكورة: (A/BUR/62/1)	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		علماء بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.			
٢٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقاً لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.	
٢٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧	تُشجع الدول الأعضاء عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويًا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.	
<b>طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة</b>					
٢٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز	الأمين العام	نفذت الأمانة العامة هذا الحكم. وتتخذ مقدمة التقرير عن أعمال المنظمة شكل	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.		موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	
٢٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥ وكذلك في القرار ٢٨٥/٨٥، المرفق الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة.	
٢٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦ وكذلك في القرار: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يضمن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعاً تطلعياً [جديداً] يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.			
٢٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩ وكذلك في القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمر، مرفقاً تحليلاً مختصراً يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقاً لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة.	
٢٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وخلال الدورة الثانية والستين، لم يكن التقرير متاحاً ضمن المهلة المطلوبة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٣٠ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤	وفي ما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقاً للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ولا يقدم رئيس الجمعية العامة تقييماً إضافياً عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.	
٣١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام/ الجدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتنظر الجمعية العامة في جلساتها العامة في تقرير الأمين العام عقب المناقشة العامة مباشرة.	
٣٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٨	يجوز للجمعية العامة، في جلسة عامة، أن تحيل فروعاً من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.	الجدول الأعضاء	لم يطبق هذا الحكم أبداً عملياً. غير أنه لا يشكل أي التزام محدد بإحالة فروع من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.	
٣٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويًا في الوقت المناسب في إطار بند جدول	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم بصورة مستمرة. ويقدم الأمين العام تقريره شفويًا في إطار بند جدول الأعمال	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".		المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	
<b>ياء - الأحكام ذات الصلة بجدول أعمال الجمعية العامة</b>					
٣٤ -	٣٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ)	(أ) عملاً بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛	الأمين العام/الجدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء ينفذ لمرة واحدة. اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".	
		(د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.		(A/63/483، ص ١٥ و A/62/608).	لم تجرِ الجمعية العامة أي مراجعة خلال الدورة الحادية والستين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٣٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام الخاصة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. جرى تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/63/608، والقرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	
٣٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ٣ و ٩	مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. تُنفذ هذا الحكم على النحو المطلوب ويرد في جدول أعمال كل دورة.	
٣٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام الخاصة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتين ١٠ و ١١).	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. تُنفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.	
٣٨ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. تُنفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٣٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بجلسول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بجلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام/ المكتب	إجراء ينفذ لمرة واحدة. استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين. (A/61-483، ص ١٤).	انظر أيضاً التعليقات على الحكم ٣٧ أعلاه.
٤٠ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم	رئيس الجمعية العامة	إجراء ينفذ لمرة واحدة. على إثر اعتماد قرار الجمعية ١٢٦/٥٨، عممت الأمانة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.			
٤١ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢ و كذلك في: القرار ٢٤٢/٥١، المرفق، الفقرة ٢٤	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الجدول الأعضاء (الجمعية العامة)	أحكام تنفذ بصورة مستمرة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٤٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول	الجدول الأعضاء (الجمعية العامة)/رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ بصورة مستمرة. انظر أيضا المادة ٨١.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة ٨١.			
٤٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة/الأمين العام	حكم ينفذ بصورة مستمرة.	
<b>كاف - الأحكام ذات الصلة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها</b>					
٤٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٥ وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩ - الفقرة ٨	تطلب إلى اللجان الرئيسية أن تواصل جهودها الرامية إلى مواصلة ترشيد جداول أعمالها وتحسين أساليب عملها، وتدعو مكاتب اللجان الرئيسية إلى تعزيز تعاونها وفقاً للنظام الداخلي.	اللجان الرئيسية	استجابة للطلب بحثت بعض اللجان الرئيسية طرق وإمكانيات تعزيز تعاونها. فمثلاً، خلال الدورتين الستين والحادية والستين، اجتماعات مشتركة لمكاتب اللجنتين الثانية والثالثة.	
٤٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٦	تقرر، في هذا الصدد، إيلاء الاعتبار اللازم لتوصيات اللجان الرئيسية المتعلقة بتحسين أساليب عملها وتوزيع بنود جدول الأعمال، والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة من أجل تنفيذها.	الجدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم تنفذه الدول الأعضاء.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٤٦ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يقدموا إلى من يخلفهم مباشرة، في نهاية فترة ولايتهم، تقريراً موجزاً عن ملاحظاتهم و"دروسهم المستفادة".	اللجان الرئيسية	تنفذ اللجان الرئيسية هذا الحكم بصورة مستمرة. تعرض الملاحظات و"الدروس المستفادة" خلال الاجتماعات غير الرسمية بين المكتب السابق والمكتب الجديد لتلك اللجان.	
٤٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (أ) وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ٧؛ والقرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٦	(أ) تولى كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماماً خاصاً لترشيح جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية توصيات إلى الجمعية خلال الدورتين التاسعة والخمسين والستين.	
٤٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب) وكذلك في القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	(ب) تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة). (A/61/843، ص ١٧ و A/63/608).	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٤٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإحلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة. تستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة، فمثلاً تخطى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.	
٥٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) وكذلك في القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للأراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة. اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.	
٥١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزّز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالة محتواها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة يستمر تعزيز مواقع اللجان الرئيسية على الإنترنت وتقوم كل أمانة بتحديث موقعها بشكل منتظم (A/61/483، ص ١٧ و A/62/608).	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٥٢ -	٣١/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم يستمر تنفيذه. بدأ تنفيذه اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.	
٥٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	تنفذه معظم اللجان الرئيسية اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.	
٥٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) وكذلك في القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	ينفذ اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين.	
٥٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترفاً بسعي اللجان الرئيسية	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) التي نظرت فيها الجمعية العامة في مناقشات غير رسمية مفتوحة. (A/61/483، ص ١٥، و A/62/608).	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلياً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.			
٥٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥١	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية وعلى أساس مخصص، إذا دعت الضرورة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٥٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣١	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة	
٥٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٦	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة. يجري أميننا اللجنتين الأولى والرابعة مشاورات بهدف تفادي اجتماعهما في وقت واحد.	

#### لام - الأحكام ذات الصلة بالمكتب

٥٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٧	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وتنص المادة ٤٢ على ما يلي: يجتمع المكتب بصورة دورية، أثناء كل دورة، لاستعراض تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها، وإصدار التوصيات الرامية إلى زيادة هذا التقدم. ويجتمع المكتب أيضاً كلما رأى	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة.	
	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)				

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٦٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٣	الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضائه.	المكتب	حكم ينفذ بصورة مستمرة.	
		مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.			
		وتنص المادة ٤٣ على ما يلي: يحق لأي عضو في الجمعية العامة، غير ممثل في المكتب يكون قد طلب إدراج بند في جدول الأعمال، أن يحضر أية جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه وأن يشترك في مناقشة ذلك البند دون التمتع بحق التصويت.			
٦١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (أ)	يضطلع المكتب بأعماله وفقا للفرع السادس من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	حكم ينفذ بصورة مستمرة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٦٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	يوصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.	
٦٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	المكتب	منذ اعتماد الحكم، اجتمع المكتب خلال دورات الجمعية العامة لكفالة تنفيذ المادة ٤٢ من النظام الداخلي تنفيذاً فعالاً. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للجان العامة عن أعمال لجانهم.	
٦٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (د)	في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات	المكتب	استجابة لهذا الطلب، قدم الأمين العام تقارير إلى الدورات الثامنة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والستين والحادية والستين للجمعية العامة شملت معلومات عن حالة الوثائق. (انظر A/58/864 و A/59/860 و Add.1 و A/60/971، و Add.1 و A/61/1015 و Add.1.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٦٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (هـ)	بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة بشأن اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها.	
٦٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (و)	يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.	
٦٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ز)	استناداً إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة عن	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.		برنامج للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.	
٦٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	المكتب	يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدّم أي توصية في هذا الخصوص منذ اعتماد الحكم.	
٦٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع بء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفعاليتها. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.	المكتب	اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عدداً من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٧٠ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	المكتب	حكم منفذ على أساس مستمر.	
٧١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.	المكتب	تقدم مقترحات على أساس مستمر خلال جلسات الإحاطة غير الرسمية بين المكتب القادم والجديد.	
٧٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب،	المكتب	يُنْتَظَر من المكتب تنفيذ هذه الأحكام.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.			

### المجموعة الثانية: (اختيار الأمين العام)

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
<b>ألف - الأحكام العامة ذات الصلة باختيار الأمين العام</b>					
١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٧	تشير إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى أحكام قراري الجمعية العامة ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٧	غير متاح	لم يُتخذ أي إجراء محدد.	
٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٢	تؤكد على أهمية أن يجوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدوا، في جملة أمور، التزاما بمقاصد ميثاق	غير متاح	لم يُتخذ أي إجراء محدد.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
		الأمم المتحدة ومبادئه، وسمات قيادية واسعة النطاق، وخبرة إدارية ودبلوماسية.			
<b>باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار</b>					
٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨ وكذلك في: القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتين ٥٦ و ٥٩	تؤكد، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأنه ينبغي، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة/مجلس الأمن)	حكم منفذ على أساس مستمر.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩ وكذلك في: القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦٠	تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين، الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن.	الدول الأعضاء، رئيس الجمعية العامة	لم تُعقد أي مشاورات عند تعيين أمين عام جديد في عام ٢٠٠٦. وينبغي تنفيذ هذا الحكم كل خمس سنوات.	
٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٠	تشجع أيضا على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	تقدّم الترشيحات بواسطة رسائل تبعت إلى مجلس الأمن. ومنذ اعتماد هذا الحكم، لم تُعقد أي اجتماعات رسمية مع المرشحين في الجمعية العامة.	
<b>جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية</b>					
٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١ وكذلك في: القرار	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي يُنص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم	الجمعية العامة، مجلس الأمن	الحكم قيد التنفيذ ضمن النطاق الممكن.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات	الشروح
	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦١	والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.			
٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الجدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة بناءً على توصية مجلس الأمن.	

### المجموعة الثالثة: دور وسلطة الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
<b>ألف - الأحكام المتعلقة بدور وسلطة الجمعية العامة</b>				
١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١ وكذلك في: القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد	الدول الأعضاء	حكم مستمر. وللجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت هذا الحكم. ومنذ اعتماد هذا الحكم، عُقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعقدت الجلستين العامتين ٣٠ و ٣١.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، والتي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، وازداحة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.		
		<b>باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة</b>		
٢ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٩	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الدول الأعضاء	حكم مستمر التنفيذ. وقد بدأ تنفيذه في الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
جيم - الأحكام ذات الصلة باختصاصات رئيس الجمعية العامة				
٣ -	١٢٦/٥٨، المرفوق، الفقرة ٧	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية العامة. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم منقذ على أساس مستمر. واقترح رئيس الدورة الثانية والستين للجمعية العامة الموضوع التالي: الاستجابة لتغير المناخ. وقد لُخصت الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء في إطار عرض رئيس الجمعية العامة المعدّ إلى جميع المجموعات الإقليمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
<b>دال - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة</b>				
٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:  (باء) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أحررين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلها سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ الحكم في الدورة الستين (A/61/483، ص ٢٠)
٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١٠	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل	الأمين العام	بدأ تنفيذ الحكم في الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، ص ١٣ و A/62/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.		
٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٢ وكذلك في القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذا الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	يجري توفير الدعم إلى رئيس الجمعية العامة بقدر محدود. ويجب توضيح مختلف المسائل الفنية، واللوجستية، والمالية، والمتعلقة بالمراسم.
٧ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:  (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين	الأمين العام	يوفر حيز للمكاتب المؤقتة وغيرها من وسائل الدعم للرئيس المنتخب بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيئة ومكانة منصبه.		
٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١١ و كذلك في: القرار ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار ١٢٦/٥٨.	الأمين العام	جرى بدءا من الدورة التاسعة والخمسين، تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيرها من أشكال الدعم (A/61/483، ص ١٣ و A/62/608، ص ٦).
٩ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (د)	الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة.	الأمين العام	جرى تعزيز الدعم المقدم من مكتب المراسم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال توثيق التنسيق مع مكتب الرئيس حيثما تكون خدمات المراسم ضرورية، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية التي يستضيفها الرئيس. (A/61/483، ص ٢٠ و A/62/608، ص ١٣).
١٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في ختام فترة رئاسته، موافاة من يخلفه بتقرير موجز غير رسمي عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رئيس الجمعية العامة	حكم منفذ على أساس مستمر على شكل اجتماعات غير رسمية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
<b>هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن</b>				
١١ -	٢٨٦/٦٠، المرفوق، الفقرة ٤؛ كذلك في القرار ١٢٦/٥٨، المرفوق، الفقرة ٣	تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين نوعية تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية بتقرير موضوعي وتحليلي.	مجلس الأمن	يخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. ففي التسعينيات تغير التقرير نظراً لما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ العام ٢٠٠٠، بدأ العمل بتغييرات أخرى منها، إضافة مقدمة للتقرير. ومنذ ذلك الحين، أصبح تركيز مجلس الأمن منصباً أكثر على مقدمة التقرير. وفي عام ٢٠٠٦، أضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة. وفي السنة الجارية، سيُعدّ التقرير، لأول مرة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة وفقاً لتناجح فريق مجلس الأمن العامل المعني بالتوثيق. وسيتضمن التقرير أيضاً في السنة الجارية إشارة إلى القرارات التي لم يُتوصّل بشأنها إلى اتفاق في مجلس الأمن.
١٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفوق، الفقرة ٧ وكذلك في القرارين ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (د)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفوق، الفقرة ٢	تدعو أيضاً مجلس الأمن إلى أن يقدم دورياً، وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة و ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، لم تُقدم رسمياً أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. فالمواضيع الخاصة يغطيها إلى حد ما التقييم الشهري الذي تُعده رئاسة مجلس الأمن.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				الراهنة.
١٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ج) وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (و)	النظر في التقارير السنوية، وكذلك في التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. بحيث يُنظر في تقرير مجلس الأمن من خلال مناقشات تفاعلية وموضوعية.
١٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١١	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. بحيث يتواصل نظر الجمعية العامة في تقرير مجلس الأمن في جلسات عامة.
١٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٤	تُعَمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتُقدم للدول الأعضاء نُسخ مطبوعة من بيان التوقعات الشهرية لبرنامج عمل مجلس الأمن. ويُحمَّل أيضا برنامج عمل مجلس الأمن على موقعه في الإنترنت.
١٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٥ وكذلك في القرارين ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره	رئيس الجمعية العامة	حتى الآن، ما زال النظر في تقرير مجلس الأمن يجري جلسات عامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	الفقرة ١٢	بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقاً من هذه المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلاً عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.		
١٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	يقيم رئيس الجمعية العامة مناقشة هذا البند وينظر في مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير مجلس الأمن.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. بحيث يقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييماً ختامياً للمناقشات.
١٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحاً للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، من بين أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	خلال الدورة التاسعة والخمسين، ظل الباب مفتوحاً لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال. وخلال الدورات ٦٠ و ٦١ و ٦٢، قررت الدول الأعضاء إغلاق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

#### واو - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق،	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد	الدول الأعضاء (المجلس	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو
------	-----------------	---	-----------------------	------------------------------

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	الفقرة ٨	تقريره إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحنى عملي أكبر، وذلك بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الاقتصادي	متواصل.
٢٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	يُعدّ التقرير الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠. ويتضمن هذا التقرير أيضا تقييما لتقرير لجنة التنسيق الإدارية، مع مراعاة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
<b>زاي - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية</b>				
٢١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والخمسين، استمر نظر الجمعية العامة في التقرير في جلسات عامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		القانوني الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.		
<b>حاء - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة</b>				
٢٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤	تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تواصل بالتعاون مع البلدان المعنية ومع منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام العالمي بأعمال الجمعية العامة.	الأمين العام (إدارة شؤون الإعلام)	تنفيذ هذا الحكم مستمر. وتواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالاتصالات التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قراراتها ١٢٦/٥٩ بآء و ١٠٩/٦٠ الجارية لتعزيز الوعي على الصعيد العالمي بأعمال الجمعية العامة. وطلب الرئيس المشارك أيضا الاجتماع برابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وقاما بدعوة أحد ممثلي الرابطة لعرض آرائها بشأن كيفية تيسير قيام وسائط الإعلام بنشر المعلومات عن أعمال الجمعية العامة.
٢٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقوم رؤساء الجمعية العامة، فضلا عن رؤساء لجانها الرئيسية، بإحاطة ممثلي المجتمع المدني علما وبشكل دوري ببرنامج عمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثاً باسم رئيس الجمعية ومساعداً للمتحدث.		الجمعية خلال دورتها الراهنة (A/61/483، ص ٢٢ و A/62/608، ص ١٥). ولم تتوفر أي مساعد للمتحدث باسم رئيس الجمعية العامة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
٢٤ - ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨		أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وأن يجري تبعاً لذلك تكثيف وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويُطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية.	الأمين العام (إدارة شؤون الإعلام)	إجراء أُتخذ مرة واحدة؛ بحيث قدم الأمين العام خطة للجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين (انظر A/AC.198/2004/6؛ وانظر أيضا القرارات ١٢٦/٥٩ بء و ٢٨٦/٦٠ المرفق، الفقرة ١٤. (A/61/483، ص ١٣؛ و A/62/608)
٢٥ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥		تحت الأمانة العامة على مواصلة مساعيها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إعادة ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما يتسنى معها ظهور قوائم	الأمين العام	اعتباراً من الدورة الحادية والستين، أعيد ترتيب بنود يومية الأمم المتحدة. (A/61/483 و A/62/608)

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		الجلسات العامة وسائر المناسبات الرئيسية للجمعية العامة جنباً إلى جنب مع جلسات مجلس الأمن.		
<b>طاء - الأحكام العامة المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى</b>				
٢٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٢	تشجع على زيادة التفاعل، عندما وحيثما تقتضي الضرورة، مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، بشأن المسائل ذات الصلة، ...	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، كان رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء لجائها الرئيسية، يحيطون ممثلي المجتمع المدني بشكل دوري علماً ببرنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة. (A/61/483 و A/62/608).
٢٧ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضاً على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشترك الاتحاد البرلماني الدولي في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.
<b>ياء - الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل</b>				
٢٨ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٩، القرار ٢٤١/٥١،	من أجل تنفيذ الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ تنفيذاً تاماً، يُشجّع رئيس الجمعية	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فخلال الدورة الثانية والستين، عين رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	المرفق، الفقرة ٢٨	العامّة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائماً.		١٧ ميسراً (مثلاً في مجالات التمويل من أجل التنمية؛ وإدارة شؤون البيئة الدولية؛ واستعراض الولايات؛ وفي مجال تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة؛ وتنشيط الجمعية العامة؛ وإصلاح مجلس الأمن؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والجلسة العامة التذكارية رفيعة المستوى بشأن الطفل، وتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين).
٢٩ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٧	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسية عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.	
٣٠ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة... وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.		للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.
٣١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، رئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل
<b>كاف - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية</b>				
٣٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣	تشجع على إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي في الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية العامة، وإلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التفاعلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)، رئيس الجمعية العامة	يُنفذ هذا الحكم بصورة مستمرة. وخلال الدورة الثانية والستين، جرت خمس مناقشات مواضيعية (على سبيل المثال تغير المناخ؛ الأهداف الإنمائية للألفية؛ الإصلاح الإداري؛ الاتجار بالبشر، الأمن البشري). وخلال الدورة الحادية والستين، نظمت خمس مناقشات مواضيعية (الأهداف الإنمائية للألفية؛ المساواة بين الجنسين؛ الحضارات؛ التمويل من أجل التنمية؛ تغير المناخ).
٣٣ -	٢٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	تشجع عقد مناقشات تفاعلية بغية المساهمة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يُنفذ هذا الحكم بصورة مستمرة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
<b>لام - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية</b>				
٣٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢	تحث رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع دورياً لكفالة زيادة التعاون بينهم وتنسيق برامج عملهم وفقاً لمسؤوليات كل منهم بموجب الميثاق؛ وعلى رئيس الجمعية أن يقوم بإحاطة الدول الأعضاء علماً بنتائج الفقرة ٤٣	رئيس الجمعية العامة	يُنفذ هذا الحكم بصورة مستمرة. ويجتمع رؤساء الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورياً. لم تتم إحاطة الدول الأعضاء علماً بنتائج تلك الاجتماعات بانتظام.
٣٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن، رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم بصورة مستمرة. ويجتمع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن شهرياً.
٣٦ -	القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم بصورة مستمرة. وتقدم الإحاطة بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن خلال الاجتماعات مع رئيس الجمعية العامة وترد أيضاً في التقييم الشهري الذي تقوم به رئاسة مجلس الأمن.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
<b>ميم - الحكم المتعلق بتنفيذ القرارات ومتابعتها</b>				
٣٧ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٩	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء، الأمين العام	تبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة (A/61/483 و A/62/608)
٣٨ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم بصورة مستمرة ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات معينة.